

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232370

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232370

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-224918) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنفة أقامت دعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً منها على أن موضوع الدعوى محله استرداد رسوم جمركية تعود للبيان الجمركي رقم (...). وتاريخ 1444/03/09هـ، وقيدت الدعوى لدى الأمانة بتاريخ 1445/03/25هـ، ولم تكن اللجان الجمركية في ذلك الوقت مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بطلبات استرداد الرسوم الجمركية وفقاً لاختصاصاتها المحددة بالمادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة تقدمت بدعواها وليس لديها خيار في اختيار الدائرة التي تنظر في الدعوى، وعليه تطلب نظر الدعوى وتوجيهها للجنة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار اللجنة الابتدائية جاء موافقاً لصحيح النظام، حيث إن البيان الجمركي الذي تقوم عليه الدعوى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232370

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232370

بشأن طلب استرداد الرسوم الجمركية كان قبل صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه لم تكن اللجان الجمركية مختصة باسترداد الرسوم الجمركية في وقت الاستيراد، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث إن موضوع الدعوى يتمثل في اعتراض الشركة على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، وحيث إن الفقرة (2/هـ) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ نصت على اختصاصات دوائر لجنة الفصل بقولها: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد"، الأمر الذي يتقرر معه اختصاص اللجان الجمركية بنظر هذه الدعوى، وحيث إن الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية تنص على أنه: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص ... فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع.."، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232370

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232370

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-224918) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.